



المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الرقم ١٢٩٣٩  
التاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤  
الموافق ٢٠٢٠/٠٧ م

## تعليم

تحية طيبة وبعد،،،

إسناداً لنص المادة (٤) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وإلزاماً بدور المؤسسة العامة للغذاء والدواء الرقابي وفقاً للصلاحيات المحددة في القانون ، فإنه في حال وجود إصابة أو مخالطة لأحد العاملين لديكم في المنشأة لشخص مصاب بفايروس كورونا على الجميع الالتزام بالإجراءات التالية:

- إغلاق المنشأة لمدة ٤ أيام .
  - تعقيم المنشآه حسب الأصول وبإشراف سلاح الهندسة الملكي والدفاع المدني.
  - تزويد اللجنة الوطنية للأوبئة بأسماء المخالفين.
- وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات

نسخة / المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات  
نسخة / مدير مديرية الدواء  
نسخة / مدير مديرية الغذاء  
نسخة / مدير مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات